قانون رقم 6 لسنة 2008
في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

– بعد الاطلاع على الدستور ،
– وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
– وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
– وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 بشأن قانون المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
– وعلى القانون رقم 21 لسنة 1965 في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
– وعلى القانون رقم 106 لسنة 1976 بشأن احتياطي الأجيال القادمة ،
– وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
– وعلى القانون رقم 66 لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو لقانون المناقصات العامة ،
– وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تتولى مؤسسات مستقلة استشارية متخصصة ذات خبرة عالمية ، لا تقل عن اثنتين ، يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الأصول المالية والمعنوية وجميع الخصوم لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات باتباعها في أعمالها ، على أن تنتهي من مهمتها في موعد يحدد في العقود المبرمة معها .

ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة .

ويكلف مجلس الوزراء جهة حكومية بتحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

ويعلن مجلس الوزراء عن تأسيس الشركة نهائياً خلال موعد لا يجاوز السنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الثانية

لا يجوز خلال مدة السنتين المنصوص عليها في المادة السابقة السحب أو التنازل بأي وسيلة عن أي امتياز أو حق مقرر للمؤسسة وتحتفظ الشركة بعد تأسيسها بهذه الحقوق والامتيازات ويكون لها وحدها حق التصرف فيها كما لا يجوز خلال المدة ذاتها منح امتياز أو حق لشركة منافسة يكون من شأنه أن يؤثر في امتيازات وأصول المؤسسة المادية والمعنوية .

المادة الثالثة

تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية باسم شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش .م .ك) تؤول إليها جميع الأصول المادية والمعنوية وجميع الخصوم لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بعد تقييمها واعتماد التقييم من مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة الأولى ، وتحل محلها في تنفيذ أغراضها وفي جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

ويتم تحديد رأس مال الشركة في ضوء نتائج التقييم ويتم تقسيمه إلى أسهم لتحديد السعر العادل للسهم . وتخصص أسهم الشركة وفقاً للمادة الرابعة من هذا القانون .

المادة الرابعة

تخصص أسهم الشركة على النحو التالي :

أ – نسبة خمس وثلاثون في المائة (35٪) تطرحها الجهة الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء للبيع بمزايدة علنية عامة بين شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة ويستثنى من ذلك شركات الطيران الكويتية القائمة في تاريخ طرح هذا المزاد حيث يمتنع عليها المشاركة بطريق مباشر أو غير مباشر في هذه المزايدة ، وترسي المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الإسمية مضافاً إليه مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار – إن وجدت – .

ب – تخصص نسبة عشرون في المائة (20٪) للجهات الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء ويجوز للجهة الحكومية التخلي عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

ج – نسبة خمسة في المائة (5٪) توزع بالتساوي يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة الراغبون في الاكتتاب بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقاً لهذا البند قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل . وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها من العاملين

للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .
– نسبة أربعون في المائة (40٪) تطرح للاكتتاب العام للكويتيين تخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به ، فإن جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح ما لم يكتتب به بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .
وتؤول حصيلة بيع كافة الأسهم بنسبة خمسين في المائة 50٪) إلى الاحتياطي العام للدولة ونسبة خمسين في المائة 50٪) لاحتياطي الأجيال القادمة .

المادة الخامسة

العاملون الكويتيون في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لذين يرغبون بالعمل في الشركة المنصوص عليها في المادة ثالثة من هذا القانون يتم نقلهم إليها ، وتلتزم الشركة بضمان لزايا التالية لهم :
– ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التحويل ما لم يرغب في مدة أقل .
– الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية والعينية التي كان يحصل عليها في المؤسسة كحد أدنى .
– عدم المساس بالمرتب والمزايا النقدية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة .
ويضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبنود (1 ، 2 ، 3) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر .
– زيادة الحقوق التأمينية المستحقة للعامل بما يعادل إضافة مدة مقدارها ثلاث سنوات ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (25) من قانون التأمينات الاجتماعية . وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .
– حساب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة أو على أساس متوسط مرتبه في الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية أيهما أكبر .

المادة السادسة

– العاملون الكويتيون في المؤسسة الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد ، على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه بالمؤسسة .
2– العاملون الكويتيون في المؤسسة الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي ، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الشامل عن ثلاث سنوات على أساس آخر مرتب كانوا يتقاضونه في المؤسسة .
3– تزاد الحقوق التأمينية للعامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الشركة أو إلى الحكومة بما يعادل إضافة مدة مقدارها خمس سنوات ، أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل . وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

المادة السابعة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يحدد مجلس الوزراء الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في الشركة على ألا تقل عما كانت عليه في المؤسسة في تاريخ العمل بهذا القانون ، ويضع المجلس الشروط التفضيلية والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .
ويصدر المجلس القرارات المناسبة التي تكفل أن تصل شركات الطيران الكويتية الأخرى إلى نسبة العمالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .
ويضع مجلس الوزراء القواعد التي تلتزم بموجبها الشركات العاملة في هذا المجال بتوفير التدريب اللازم للمواطنين الكويتيين للحفاظ على نسبة العاملين منهم في التخصصات النادرة والأعمال الفنية المتخصصة التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة الثامنة

يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حالة رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة .

المادة التاسعة

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة العاشرة

يلغى القانون رقم 21 لسنة 1965 في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية المشار إليه اعتباراً من تاريخ مباشرة شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش .م .ك) لأعمالها بعد استيفاء إجراءات تأسيسها .

وتستمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في مباشرة أعمالها حتى ذلك التاريخ .

المادة الحادية عشرة

استثناء من أحكام القانون رقم 66 لسنة 1998 المشار إليه تعفى المؤسسة من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ومن أحكام قانون المناقصات العامة حتى تاريخ إتمام إجراءات تحويلها إلى شركة مساهمة أو حتى 31/ 12/ 2009- أيهما أقرب- على أن يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمناقصات يضع لها الشروط والإجراءات اللازمة لطرح أي مناقصة وكيفية إقرارها ومتابعة إجراءاتها .

المادة الثانية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 محـــرم 1429هـ
الموافق : 29 ينايـــر 2008م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

إن التطور الذي شهدته دولة الكويت بعد نيلها الاستقلال في أوائل الستينات ، قد استلزم امتلاك الدولة للخطوط الجوية الكويتية التي كانت وقتذاك شركة مساهمة ، وذلك بقصد النهوض بقطاع النقل الجوي وتطويره لأهميته وحيويته لاقتصاديات الدولة وتوافقاً مع موقع الكويت الجغرافي المتميز ، ولهذا تم تحويلها إلى مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة مع الحرص على احتفاظها بالأسلوب التجاري في ممارسة نشاطها نظراً لما يكفله هذا الأسلوب من المرونة اللازمة لتحقيق أهدافها وأغراضها .

وتحقيقاً لهذا الغرض صدر القانون رقم 21 لسنة 1965 في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وتعديلاتها والذي تضمن من بين أمور أخرى النص على التزام الحكومة بتغطية خسائر المؤسسة إن وجدت .

وفي ضوء تطور العمل في مجال النقل الجوي وتزايد المنافسة الاقليمية من جهة ، ونظراً لاستكمال المؤسسة لكافة تجهيزاتها واحتياجاتها الفنية والإدارية من جهة أخرى ، فضلاً عن تغير أهداف السياسة الاقتصادية خلال المرحلة الحالية والتوجه نحو تحرير النشاط الاقتصادي وتشجيع إسهام القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية ، من ثم أصبحت الحاجة ماسة إلى إعادة النظر في النظام القانوني للمؤسسة بما يتلاءم مع المتطلبات التي أفرزتها التطورات والأهداف المذكورة ، وهو الأمر الذي اقتضى التفكير في تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة عامة بما يمنحها المرونة الكافية في الإدارة والتشغيل استهدافاً للتطوير وتحقيق الأرباح من ناحية ويحرر الميزانية العامة من الأعباء المالية الضخمة الناتجة عن الحماية التي تضفيها على المؤسسة من ناحية أخرى ، مع العمل على توفير كافة الضمانات للحفاظ على المال العام وعلى حقوق العاملين بالمؤسسة خلال مرحلة التحويل .

وتحقيقاً لهذا الغرض ، فقد أعد القانون المرفق في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة .

ونصت المادة الأولى على أن تتولى عملية تقييم جميع أصول المؤسسة مؤسسات استشارية مستقلة متخصصة ذات خبرة عالمية في هذا المجال ، يختارها مجلس الوزراء على أن تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والأسس التي تلتزم باتباعها في أعمالها على أن تنتهي من مهمتها خلال موعد يحدد في العقود المبرمة معها .

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند ، بالإضافة إلى حساب المعاش التقاعدي على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة أو على أساس متوسط مرتبه في الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية ، أيهما أكبر .

كما قضت المادة السادسة بأن العاملين الكويتيين بالمؤسسة ، الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة ، تكفل لهم الدولة

وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية مناسبة لهم وألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه بالمؤسسة ، ومن لا يرغب في الانتقال ويستحق معاشات تقاعدياً يتم منحه مكافأة نهاية خدمة تعادل الراتب الشامل عن ثلاث سنوات على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه في المؤسسة .

كما كفلت زيادة الحقوق التأمينية للعامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الشركة أو الحكومة بما يعادل إضافة مدة مقدارها خمس سنوات ، أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي ، أيهما أقل ، وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

أما المادة السابعة من القانون فقضت أنه مع عدم الإخلال بالمادة التاسعة من القانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية ، يحدد مجلس الوزراء الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في الشركة على ألا تقل عما كانت عليه في المؤسسة ، كما يضع المجلس الشروط التفضيلية والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام ، ونصت أيضاً على التزام شركات الطيران الأخرى المرخص لها سابقاً بالخضوع لذات النسبة .

ونصت المادة الثامنة على مد المزايا المقررة للعاملين بالمؤسسة ، إلى العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة وبذات الشروط .

وأناطت المادة التاسعة بمجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره كما قضت المادة العاشرة من القانون بإلغاء القانون رقم 21 لسنة 1965 اعتباراً من تاريخ مباشرة الشركة أعمالها بعد استيفاء إجراءات تأسيسها على أن تستمر المؤسسة في مباشرة أعمالها حتى ذلك التاريخ .

ونصت المادة الحادية عشرة على أن تمنح المؤسسة في مرحلة التقييم صلاحيات العمل دون رقابة سابقة من أجهزة الرقابة المركزية وهي ديوان المحاسبة واللجنة المركزية للمناقصات ، وإلى أن تنتهي إجراءات تحويلها إلى شركة أو حتى تاريخ 31/ 12/ 2009 ، أيهما أقرب ، على أن يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمناقصات يضع لها الشروط والإجراءات اللازمة لطرح أي مناقصات وكيفية إقرارها ومتابعة إجراءاتها .

ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد مراجعة ديوان المحاسبة ، ويكلف المجلس جهة حكومية بتحويل المؤسسة إلى شركة على أن يعلن عن تأسيس الشركة نهائياً خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

وضمنت المادة الثانية حقوق المؤسسة ومن ثم الشركة الجديدة ، فمنعت السحب والتنازل عن أي امتياز أو حق مقرر للمؤسسة أو لشركاتها مثل الخطوط أو الخدمات الممنوحة لها ، ونصت على أن تؤول هذه الامتيازات إلى الشركة الجديدة بعد تأسيسها ويكون لها وحدها حق التصرف فيها ويراعى ألا يؤدي ذلك إلى احتكار الشركة للخدمات الأرضية ، كما منع منح مثل هذه الحقوق لشركات منافسة وذلك بأي وسيلة سواء بالبيع أو التأجير أو التشغيل باسم الشركة أو غير ذلك من الوسائل .

وقد تضمن القانون في مادته الثالثة تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش .م .ك) تؤول إليها أصول وخصوم المؤسسة وتحل محلها في تنفيذ أغراضها وفي ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، ومن المعلوم أن هذه الحقوق تشمل ما هو مملوك للمؤسسة ذاتها أو ما يتبعها من شركات مملوكة لها ملكية كاملة أو جزئية .

ويحدد رأسمال الشركة في ضوء نتائج التقييم ويتم تقسيمه إلى أسهم لتحديد السعر العادل للسهم .

ونظم القانون في مادته الرابعة عناصر تأسيس الشركة ، ونسب توزيع أسهمها بين الفئات التالية : الفئة الأولى نسبة 35٪ تطرح بمزايدة علنية بين الشركات المساهمة الوطنية والأجنبية المتخصصة مع استبعاد شركات الطيران الكويتية القائمة من المشاركة في المزايدة ، والفئة الثانية نسبة 20٪ للجهات الحكومية ، والفئة الثالثة خاصة بالعاملين بالمؤسسة المنقولين إلى الشركة ، ولهم نسبة 5٪ توزع بالتساوي بينهم ، وتمنح لهم بضوابط وشروط تفضيلية مثل تحديد نسبة مخفضة للسهم أو مرونة في السداد ، والفئة الرابعة وهي 40٪ تطرح للاكتتاب العام للكويتيين .

ونصت أيضاً على أن تؤول حصيلة بيع كافة الأسهم بنسبة 50٪ للاحتياطي العام للدولة ونسبة 50٪ لحساب احتياطي الأجيال القادمة .

كما نظمت المادة الخامسة نقل العاملين الكويتيين بالمؤسسة الراغبين بالعمل في الشركة ، بتعاقد لا تقل مدته عن خمس سنوات ، ما لم يرغب العامل في مدة أقل ، وضمان الدولة لكافة الحقوق المكتسبة للعمالة الكويتية سواء المرتبات والمزايا النقدية والعينية خلال فترة عمل العامل في الشركة أو الحقوق التأمينية عند تركه للعمل في الشركة ، على أن يضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تكفل حصوله على هذه المزايا على الأقل والتي قد تزيد في ضوء اتفاق العامل مع الشركة على الحصول على مزايا أكبر .

كما كفلت زيادة الحقوق التأمينية للعامل بما يعادل إضافة مدة مقدارها ثلاث سنوات ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (25) من قانون التأمينات الاجتماعية .

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم 756/ رابعا لسنة 2008 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

مجلس الوزراء ،

– بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم 21 لسنة 1965 في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم 6 لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ،

– وبناء على عرض وزير المواصلات ،

قرر

مادة أولى

تتولى مؤسسات استشارية مستقلة ومتخصصة ذات خبرة عالمية لا تقل عن اثنتين يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الأصول المادية والمعنوية لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات المملوكة لها أو المساهمة فيها أو التابعة لها ، على أن تلتزم تلك المؤسسات في أعمالها بإتباع الإجراءات الآتية :

1 – القيام بتقييم شامل للمؤسسة كجزء من عملية الخصخصة بالاستناد إلى أساليب تقييم متعارف عليها عالميا وتم اعتمادها حيال خصخصة بعض شركات الطيران الأخرى ، مثل (نسبة ربحية السهم ، نسبة التغير في السهم المنسوب للقيمة الدفترية ، القيمة الحالية للتدفقات النقدية) .

2 – تقديم تحليل شامل عن القيمة الحالية للتدفقات النقدية لوضع قيمة سوقية لها تتضمن العديد من البدائل الممكنة .

3 – إجراء تحليل للسوق للتعرف على سوق العرض والطلب والمنافسة ، وكجزء من العقد يجوز للمؤسسة الاستشارية الاستعانة بشركة بحوث تسويقية لإجراء الدراسة التسويقية المطلوبة .

4 – اجراء تقييم عقاري شامل ، وكجزء من العقد يجوز للجهة الاستشارية الاستعانة بشركة متخصصة في هذا المجال إذا اقتضى الأمر ذلك .

5 – تحليل البيانات المالية التاريخية للحسابات الختامية وكشوف الدخل والتدفقات النقدية وذلك باستخدام مؤشرات مثل نسب النمو ، معدلات الربحية ، نسب السيولة ، معدلات الفعالية ، وذلك لتبيان نقاط الضعف والقوة .

6 – تقييم الأصول والخصوم وقت إنشائها على أساس تكلفتها التاريخية ، وهذه التكلفة هي : سعر الشراء ، سواء كان سعر التكلفة أو السعر السوقي أو السعر العادل .

7 – تحديد كافة المصروفات المترتبة على تجهيز الأصول للاستخدام .

8 – إعداد تقديرات لخمس سنوات مستقبلية من البيانات المالية مع الأخذ في الاعتبار ظروف السوق والخطط التجارية والنظرة المستقبلية لفرص الشركة .

9 – حساب الجداول الاستهلاكية على المدى الطويل لكافة الأصول بشتى أنواعها على أساس نسبتها الاستهلاكية .

مادة ثانية

تتضمن الأصول الخاضعة لتقييم جميع الأصول العينية والمالية والمعنوية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

– الطائرات ، الأراضي ، المباني ، المكائن ، التجهيزات والمعدات ، المركبات ، الأدوات ، البضائع ، الاستثمارات طويلة الأمد ، الأسهم ، الأوراق المالية ، الضمانات الحكومية ، السندات ، المطالبات ، الأموال النقدية ، حساب المدفوعات ، الحقوق المستقبلية ، خطابات الضمانات البنكية ، خطابات الاعتماد ، الرهونات ، الاسم التجاري ، منتجات الأبحاث والتطوير ، برامج الحساب الآلي ، براءات الاختراع ، التصميمات الصناعية ، حوالات الحق ، حقوق النقل ، الخبرات وغيرها .

مادة ثالثة

يجب أن يتضمن العقد المبرم مع المؤسسة الاستشارية التي ستتولى التقييم بنداً يحدد موعد انتهائها من مهماتها ، على ألا يتجاوز هذا الموعد ستة أشهر من تاريخ توقيع العقد .

مادة رابعة

تضع المؤسسة الاستشارية تقريراً مفصلا عن اعمالها باللغتين العربية والإنجليزية مشتملا على القيمة الحقيقة والعادلة لنتائج التقييم بالدينار الكويتي ومتضمنا التوصيات اللازمة في هذا الشأن .

وتتعهد المؤسسة الاستشارية ، بموجب بند يذكر في العقد ، بأن تسلم الجهة الحكومية التي وقعت معها العقد عددا كافيا من النسج الورقية من التقرير ونسخة ممغنطة على قرص مدمج .

مادة خامسة

تتولى المؤسسة الاستشارية عرض التقرير المنصوص عليه في المادة السابقة على ديوان المحاسبة ليتولى دراسته وإبداء ملاحظاته عليه في مدة لا تجاوز الشهر ، وذلك تمهيدا لإبلاغ وزير المالية بنسخة من التقرير وبما توصل إليه الديوان من نتائج .

ويتولى وزير المالية فور تسلمه نسخة من التقرير رفعه إلى مجلس الوزراء مشفوعا بملاحظات ديوان المحاسبة وذلك لاعتماده .

مادة سادسة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 26 رجب 1429هـ

الموافق : 29 يوليو 2008م

المادة (2)

اتفق الطرفان على تسهيل تقديم الخدمات ذات الصلة من أجل تبني وتطوير مثل هذا التعاون في اطار القوانين السائدة والأحكام والتشريعات في كلا الدولتين .

المادة (3)

اتفق الطرفان على تسهيل تنقل واستقدام القوى العاملة لمواطني البلدين وفقاً للقوانين السارية في كلا البلدين وكذلك الأحكام والتشريعات الخاصة بكل دولة .

المادة (4)

يتبادل الطرفان الزيارات والتشاور بين بلديهما ، وتبادل الخبرات والمعرفة في مجال استحداث وظائف وخلق فرص عمل .

المادة (5)

ينبغي تحديد الشروط الأساسية للاستخدام وحقوق وواجبات كل من صاحب العمل والمستخدم (العامل) في عقد العمل الذي يتوجب أن يوضع وفقاً للقوانين والتشريعات المطبقة والسائدة في البلد المضيف .

المادة (6)

يتوجب على صاحب العمل في الدولة المضيفة التقدم بطلب إذن عمل ويقدم مع الوثائق للحصول على الموافقة وكذلك ينبغي ارفاق نسخة من عقد العمل الخاص بالعامل وذلك خلال فترة شهرين من دخول العامل للدولة .

المادة (7)

1- يشكل فريق عمل مشترك لتنفيذ المهام التالية :-

أ - التأكيد على تنفيذ الاتفاقية .

ب - اقتراح التعديلات على الاتفاقية حسب ما يراه مناسباً وكذلك حل المشكلات أو الصعوبات التي تحول دون تنفيذ ما جاء بالاتفاقية .

ج - دراسة فرص العمل المستحدثة واقتراح إجراءات التعاون الفني والتدريب وتنمية المهارات وتزويد كل القطاعات بالعمال الفنيين المهرة بهدف تحقيق المصالح المشتركة لكلا الطرفين .

2- يجتمع فريق العمل المشترك مرة كل سنة بالتناوب في كل دولة وحين تستدعي الحاجة بناء على طلب أحد الطرفين .

المادة (8)

1- يخطر الطرفان كل منهما الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات الوطنية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ استلام الإشعار الأخير .

2- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة .

3- أية تعديلات تتم وفق الفقرة الثانية من هذه المادة سوف تعتبر جزءا من هذه الاتفاقية .

4- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة أربع سنوات وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، في إنهائها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدتها الأولية أو أية مدة لاحقة .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة أديس أبابا بتاريخ 21 يوليو 2009 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية ، ولكل منها ذات الحجية .

عن	عن
حكومة دولة الكويت	**حكومة الجمهورية الأثيوبية الفيدرالية الديمقراطية**
مصطفى جاسم الشمالي	**حسن عبدالله**
وزير المالية	**وزير العمل والشؤون الاجتماعية**

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم 115 لسنة 2010 بشأن بعض القواعد والإجراءات التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة عامة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن ديوان المحاسبة ،
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 بشأن قانون المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1965 في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،

– وعلى القانون رقم 6 لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ،
– وعلى المرسوم الصادر في 12 أغسطس 1986 في شأن وزارة المالية ،
– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 356/ رابعا لسنة 2008 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 2008 ،
وبناء على عرض وزير المواصلات ،

قـرر

مادة أولى

يعتمد تقييم جميع الأصول المالية والمعنوية وجميع الخصوم لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها على أساس متوسط مجموع القيمة الدفترية لها حسب سجلات المؤسسة كما في 31/ 12/ 2009 ونتائج تقييم كل من مؤسسة الخليج للاستثمار ومؤسسة روتشيلد وذلك حسب الحالة الأساسية .

مادة ثانية

تتولى الهيئة العامة للاستثمار إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإنشاء شركة مساهمة عامة كويتية باسم شركة الخطوط الجوية الكويتية برأس مال قدره 220 مليون دينار .

تشكل الهيئة لجنة تأسيسية تتولى ما يلي :

1 – إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

2 – وضع الشروط والضوابط المرجعية للمزاد بالنسبة لحصة المستثمر الاستراتيجي .

3 – وضع آلية تحويل الأصول من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى الشركة على أن تكون من ضمن هذه الآلية الآتي :

أ – تحديد طبيعة الأصول المحولة .

ب – حصر وجرد الأصول التي سوف تنتقل إلى الشركة وذلك في ضوء التقييم المعتمد من مجلس الوزراء طبقا لأحكام المادة السابقة .

ج – تحديد قيمة حقوق المؤسسة قبل دولة العراق ، التي لم تدخل ضمن التقييم المذكور والصادر بها أحكام قضائية ، لتتولى حكومة الكويت اتخاذ ما يلزم من اتصال وإجراءات لتنفيذها ، وتئول حصيلة ذلك إلى الخزانة العامة .

4 – وضع آلية تتضمن شروط وإجراءات وضوابط نقل العمالة وذلك بالتنسيق مع إدارة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية .

5 – اقتراح تشكيل مجلس إدارة مؤقت للشركة إلى أن يتم الإعلان عن تأسيسها في موعد أقصاه سنة من تاريخ تشكيل اللجنة وتشكيل أول مجلس إدارة لها .

مادة ثالثة

– في تطبيق أحكام البند (ج) من المادة الرابعة من القانون رقم 6 لسنة 2008 المشار إليه يؤدي العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة والراغبون في الاكتتاب في أسهمها 20٪ من القيمة الاسمية للسهم عند الاكتتاب ، ويتم سداد باقي القيمة الاسمية ، بما لا يجاوز القسط ربع الراتب الشهري .

مادة رابعة

على اللجنة التأسيسية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار تضمين عقد تأسيس شركة الخطوط الجوية الكويتية ونظامها الأساسي ما يلي :

1 – ضمان المزايا المشار إليها بالبنود (1 ، 2 ، 3) من المادة الخامسة من القانون رقم 6 لسنة 2008 المشار إليه .

2 – تلتزم الشركة بتعيين طلبة الطيران التجاري المبعوثين للدراسة تحت إشراف المؤسسة بعد اجتيازهم الدراسة بنجاح وذلك كله التزاما بأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 2008 المشار إليه .

3 – لا يحق للجمعية العمومية غير العادية للشركة إجراء أي تعديل أو تغيير في المزايا المنصوص عليها في البندين السابقين .

مادة خامسة

تتولى وزارة المالية تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتطبيق أحكام القانون رقم 6 لسنة 2008 المشار إليه وأحكام هذا القرار .

مادة سادسة

تلتزم شركة الخطوط الجوية الكويتية عند تأسيسها ومباشرة أعمالها بنسبة عمالة كويتية لا تقل عن 42٪ تطبيقا للمادة السابعة من القانون رقم 6 لسنة 2008 المشار إليه .

مادة سابعة

لا يجوز السحب أو التنازل بأي وسيلة عن أي امتياز أو حق لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية حتى يتم تأسيس شركة الخطوط الجوية الكويتية ، وتحتفظ الشركة بهذه الامتيازات والحقوق ، اعمالاً للمادة الثانية من القانون رقم 6 لسنة 2008 المشار إليه .

مادة ثامنة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
ناصر محمد الأحمد الصباح

صدر في : 17 صفر 1431 هـ
الموافـق : 1 فبراير 2010 م

وزارة الداخلية

(قرار وزارى رقم 448 لسنة 2010)

بشأن : تجديد الاشتراطات والمواصفات في الملحق المرافق للقرار الوزاري رقم 618/ 1987 بشأن تنفيذ تدابير الدفاع المدني

وزيـــــر الداخليـــــة

– بعد الاطلاع على المرسوم رقم 21/ 1979 في شأن الدفاع المدني .
– وعلى القرار الوزارى رقم 618/ 1987 بشأن تنفيذ تدابير الدفاع المدني .